

ازم خیار کما احسن کما خیارفا

یا صاحب القبة البيضاء

یا

صاحب القبة البيضاء في التجف

من زار قبرك واستشفى لديك شفي

زوروا أبا الحسن الهادي لعلكم

تخطون بالأجر والإقبال والرلف

زوروا لمن تسمع التجوى لديه فمن

يزره بالقبر ملهوفاً لديه كفي

إذا وصل فاحرم قبل تدخله

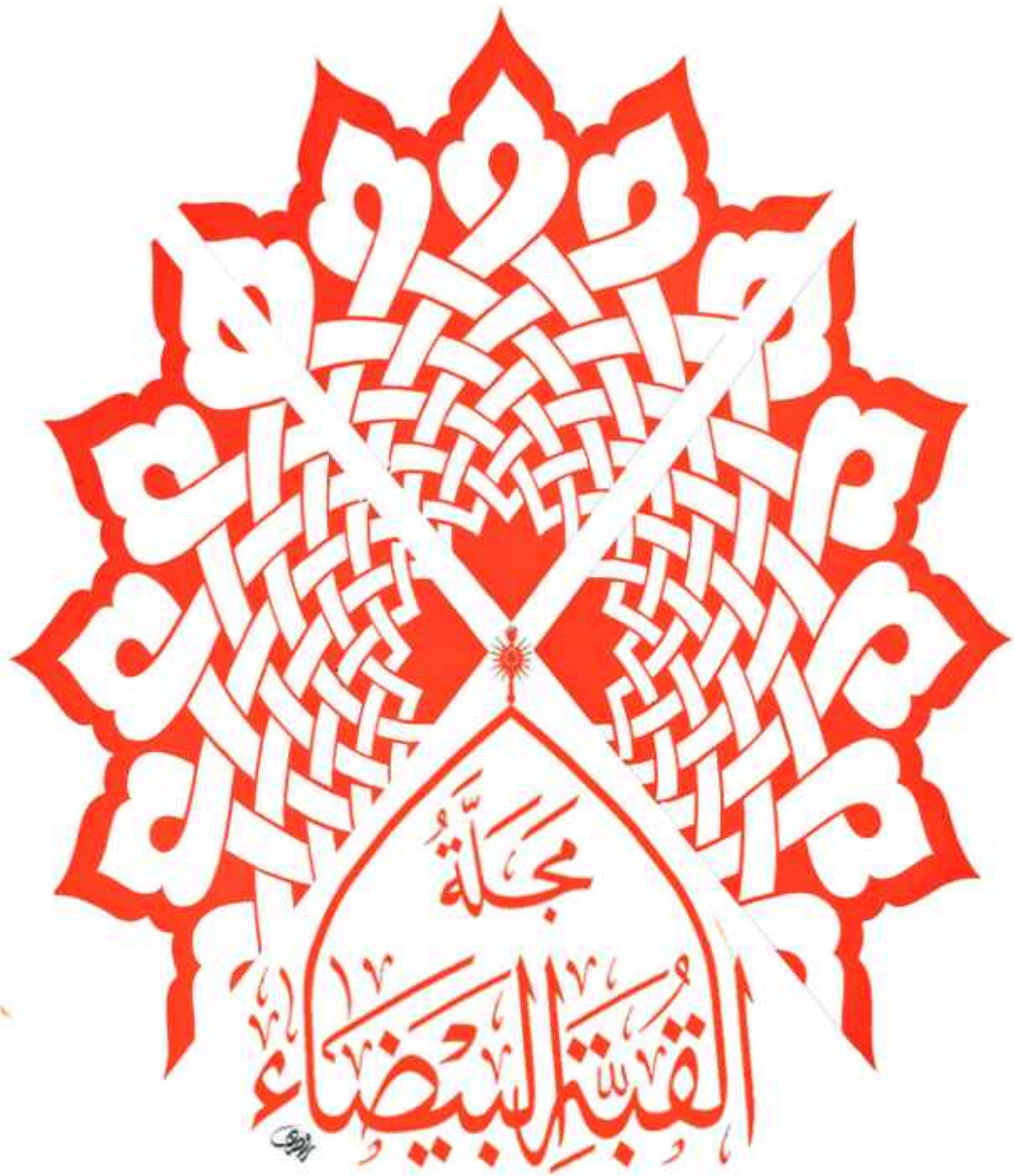
ملئياً واسع سعيأ حوله وطف

حتى إذا طفت سبعا حول قبه

تأمل الباب تلقى وجهه فقف

وقل سلام من الله السلام على

أهل السلام وأهل العلم والشرف



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

العدد (٩) جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م المجلد السابع



No.:
Date

الرقم: ٨١٦٥ / ٤ ب
التاريخ: ٢٠٢٥ / ٧ / ٢٠

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤ / ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن لتبديلات مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكورة اعلاه، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على استخدامات المجلة.

...مع وافر التقدير

حسباً
أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/٧ / ٢٠

نسخة منه الى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تعد مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهنته ابراهيم
١٥ / تموز



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصير الأبيض - المجمع الثريوي - الطابق السادس

✉ gd@rdd.edu.iq

Rdd.edu.iq

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات



التدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص / لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص / تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية / كلية التربية

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن
التخصص / لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرآن / تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص / علوم قرآن / تفسير
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص / فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م. د. نوزاد صفر بخش
التخصص / أصول الدين
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
أ. م. د. طارق عودة مري
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
هيئة التحرير من خارج العراق
أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية .. لغة
أ. د. محمد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية .. لغة
أ. د. خولة خمري
جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآداب .. أدیان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد / باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

IRAQI

Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب. اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت. بريد الباحث الإلكتروني.
ث. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتسقي المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة باللغة (٧٥٠,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) -
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) -
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافقة المجلة بنسخة مُعدّلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمطالبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يختصم البحث لتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مسئل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
- أو البريد الإلكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلّ بشرط من هذه الشروط .



ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	تجليات الآخر في الشعر البصري بدر شاكر السياب اختياراً	أ.م. د. سعد سامي محمد	٨
٢	كنى الإمام الكاظم (عليه السلام) وألقابه دراسة حجاجية	م. د. محمد جاسم حنون	٢٦
٣	التجاهات النقد اللغوي في مؤلفات الدكتور نعمة رحيم العزاوي	م. د. آمنة سالم حسن	٤٢
٤	عبد الرشيد علي شامراكني رحلة القيادة والاختيال التي غيرت مسار الصومال ١٩٦٩-١٩١٩	أ.م. د. عبد الوهاب صالح محمود م. د. غادة فائق محمد	٥٢
٥	الحوار الشعري في ديوان إبراهيم بن هروبة	م. د. غزوة كاظم حيال	٦٦
٦	النمذجة الخرائطية لتحديد مخاطر الفيضانات لأودية شمال مدينة زاخو في محافظة دهوك باستعمال التقانات الحديثة والذكاء الصناعي (AI)	م. د. عباس ضاحي سلمان	٧٦
٧	القيم في نهج البلاغة «دراسة حجاجية»	م. د. وسن هاشم عودة	٩٢
٨	القواعد الاصولية المتعلقة بالإسثناء في كتاب "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ت ٨٥٥هـ" نماذج تطبيقية	م. د. مصطفى أشرف عبد	١٠٦
٩	المنهج الفكري وعلاقته بالواقع السياسي عند الإمام الحسن العسكري «عليه السلام»	م. د. أحمد يوسف مسلم	١٢٠
١٠	أحكام السهو والنسيان المتعلقة بمناسك الحج دراسة فقهية مقارنة	م. د. رياض ناجي عبيد	١٣٢
١١	آراء الفقهاء فيما يتعلق بمعنى القرء - دراسة فقهية مقارنة-	م. د. علي لطيف حمد صالح	١٤٦
١٢	أثر استراتيجية التفكير البصري في تحصيل طلاب المتوسطة في مادة التاريخ والعزيمة الأكاديمية	م. د. علي ثاجب خواف	١٥٤
١٣	خلق النبي (ص) ومعجزاته من خلال مخطوط خلاصة الاخبار في أحوال النبي المختار للإسكندري (ت ١٠٣٨هـ/١٦٢٩م) الفصل الخامس والسادس من الباب الثالث (دراسة وتحقيق)	م. د. ربيعة نخاط عبد الزهرة	١٧٤
١٤	الأوضاع الداخلية للبرازيل إبان حكومة خوسيه سارني «١٩٨٥ - ١٩٩٠»	م. د. أمل محمد عبدالله	٢٠٠
١٥	ضمانات أمن الطيران وفق الملحق السابع عشر باتفاقية شيكاغو لعام «١٩٤٤»	أ. د. خالد سلمان جواد الباحث: سريدي حسين	٢١٤
١٦	دور التدريب في تنمية مهارات المرشدين التربويين في المدارس الثانوية	الباحث: طاهر حبيب موسى	٢٢٦
١٧	القرآنية في الشعر المعاصر دراسة تطبيقية في شعر مشتاق مع عباس بن الناصر القرآني والتجوير الدلالي	الباحث: أحمد عبد الأمير حسين	٢٤٢
١٨	أسلوبية الاستعارة في شعر المساجلات والمعارضا في الأدب العراقي الحديث	الباحث: منذر عباس ضمد	٢٥٨
١٩	الكفايات القيادية التعليمية المعرفية اللازمة لمعلم التربية الفنية في ضوء مستجدات التعليم الرقمي	م. د. زينة ستار احمد م. د. نور عبد العزيز مجيد	٢٦٦
٢٠	التمثيل الخرائطي للتوزيع الجغرافي لإنتاج محاصيل الحبوب في ناحية المنصورة لعام ٢٠٢٤	الباحثة: داليا حسين علي أ.م. د. مروة سالم محمد جاسم	٢٨٠
٢١	الفرس في شب الجزيرة العربية «دراسة تاريخية»	م. د. هناء عطية تعبان	٢٩٤
٢٢	البعد السياسي والانمي لمشروع الربط السككي بين العراق وإيران وآثاره الاقتصادية على المنطقة	م. د. نور سمير محمد م. د. علي رزاق شحيت	٣٠٢
٢٣	الشخصية الوسواسية لدى متعاطي المخدرات	م. د. ابتسام عباس ياسين	٣١٠
٢٤	الطبيعة القانونية لإلزام الجراح بتعويض المريض في العمليات الجراحية التجميلية (دراسة قانونية مقارنة)	م. د. محمد إبراهيم عبد الله	٣١٦
٢٥	The Effect of Using Short Educational Videos (Micro-learning) on Improving Listening Skills and Comprehension among Iraqi EFL Primary School Pupils	Tamadhur Okab Sarhan	٣٣٤
٢٦	أثر مباحث علوم القرآن في تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي	الباحثة: زينب حسين عبيد	٣٥٢
٢٧	اللون والسميائية في الشعر العربي قراءة تحليلية في تجربة أبي نواس اللغوية والجمالية	الباحث: أيمن شمشول سامي	٣٦٢
٢٨	الشاعر والطبيعة والوطن: رغبة الطبيعة والسياسة في الشعر العراقي المعاصر	الباحث: حسنين عبد طارش	٣٧٨
٢٩	الأساليب البلاغية وتعبيرها عن القيم في شعر الصعاليك دراسة تحليلية في اللغة العربية	الباحث: زياد حسن كريم ناصر	٤٠٢
٣٠	دراسة مقارنة في وصف الأصوات العربية بين ابن جني وكمال محمد علي بشر الرؤية التراثية والحديثة للمخارج والصفات	م. د. نجم عبد فندي	٤١٨

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



١٠٦

القواعد الاصولية المتعلقة بالإستثناء في كتاب "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ت ٨٥٥هـ" نماذج تطبيقية

الباحث: د.م. مصطفى أشرف عبد
جامعة الفلوجة/كلية العلوم الإسلامية





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م

المستخلص:

علم اصول الفقه من علوم الوسيلة والآلة وتعلمه شرطاً من شروط الاجتهاد التي لا يمكن للفقيه والمجتهد ان يستغني عنه، وهذا يدل على أهمية هذا العلم ومكانته، وعلم القواعد الاصولية جزء من هذا العلم الواسع حيث يجعل لكل قاعدة ضوابط وتطبيقات مما يسهل على العالم في الوصول الى الحكم الشرعي بشكل يُستهل عليه معرفة الاحكام الشرعية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة النبوية الشريفة، وهنا لابد ان اشير الى كتاب الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل للإمام علاء الدين المرداوي (ت ٨٥٥ هـ) يُعد من أهم كتب الترجيح في الفقه الحنبلي اذ جمع فيه الروايات ومن خلال الاستقراء يتبين ان الامام قام بعرض القواعد الاصولية المتعلقة بالاستثناء وطبقها.

الكلمات المفتاحية: الاصول، الاستثناء، الاجتهاد، القواعد، الحكم الشرعي.

Abstract:

The science of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh) is a tool and instrument of Islamic law, and learning it is a prerequisite for independent legal reasoning (ijtihād), which no jurist or scholar can do without. This indicates the importance and status of this science. The science of legal maxims is part of this broad science, as it provides each maxim with guidelines and applications, thus facilitating the scholar's ability to arrive at a legal ruling in a way that simplifies understanding. The legal rulings derived from the texts of the Holy Quran and the Prophetic Sunnah. Here, I must mention the book "Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal" by Imam Ala' al-Din al-Mardawi (d. 855 AH), which is considered one of the most important books on preference in Hanbali jurisprudence. In it, he compiled the narrations, and through inductive reasoning, it becomes clear that the Imam presented the principles. The fundamental principles related to exceptions and their application.

Keywords: principles, exceptions, independent legal reasoning, rules, legal rulings

الدراسات السابقة: حسب ما قمت به من بحث لم اجد دراسة اصولية تناولت الاستثناء في كتاب الانصاف للمرداوي مما جعلني اقوم بهذه الدراسة العلمية .

أهداف البحث:

- إبراز القواعد الاصولية المتعلقة بالاستثناء من خلال كتاب الانصاف
- شرح كل قاعدة وبيان وجه الاستدلال بها
- ربط الجانب الاصولي بالتطبيقات الفقهية

منهج في البحث:

قمت بذكر القاعدة الاصولية ثم بيان معناها ثم اذكر خلاف العلماء فيها ان وجد وبعدها اقوم بتطبيقات على القاعدة وأضع امثلة عليها .

خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد عن حياة الامام المرداوي ومبحثين تناولت في المبحث الاول التعريف بالقواعد الاصولية



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



١٠٨

والاستثناء في اللغة والاصطلاح وفيه أربعة مطالب تناولت في المطلب الأول القاعدة في اللغة والاصطلاح وفي المطلب الثاني عرفت علم الأصول في اللغة والاصطلاح وفي المطلب الثالث عرفت الاستثناء في اللغة والاصطلاح وفي المطلب الرابع بينت الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية أما المبحث الثاني تناولت فيه قواعد الاستثناء في كتاب الانصاف وفيه ثلاثة مطالب تكلمت في المطلب الأول قاعدة الاستثناء من الاستثناء جائز وفي المطلب الثاني تكلمت عن قاعد الاستثناء بحكم الشرط وفي المطلب الثالث تكلمت عن قاعدة الاستثناء بحرف العطف الذي يتعقب الجمل هل يعود الى الاخير ام الى الكل ثم اُقيمت بحجة وقائمة لاهم المصادر هذا فان اصبحت فمن توفيق الله لي وان اخطأت فمن نفسي والشيطان واستغفر الله العظيم.

التمهيد: تمهيد عن حياة الامام المرداوي

يُعد الامام المرداوي من العلماء البارزين في عصره وله باع ليس في الفقه فحسب وانما في باقي العلوم الأخرى مثل اصول الفقه والتفسير واللغة ، فأحببت ان اخذ نبذة مختصر عن هذا العالم الجليل وابدا باسمه وشيوخه وطلابه وكتبه ثم اُقيمت المبحث بتاريخ وفاته .

أحمد : علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، العلّاء المرداوي ، ثم الدمشقي الصالحي، ويعرف ب «المرداوي» شيخ المذهب (١).

شيوخه :

سأذكر بعض شيوخ الامام

١ . علي بن حسين بن عروة الحنبلي: الشيخ الإمام العالم العلامة القدوة البركة المحدث الفقيه أبو الحسن علي بن عروة الموصل الحنبلي توفي سنة ٨٣٧ هـ (٢).

٢ . عبد الرحمن أبو شعر: هو عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم «أبو شعر اشتغل على الشيخ علاء الدين ابن اللحام وأذن له في الإفتاء شمس الدين القباقيي وذكر عنه أنه قال حضرت مجلس الشيخ زين الدين ابن رجب وعنى بالحديث وعلومه وكان استاذًا في التفسير وتوفي سنة ٨٤٤ هـ (٣).

٣ . عبد الرحمن بن يوسف بن أحمد بن سليمان ويعرف ب «ابن قريج» - بالقاف والراء والجيـم- مصغرا، وب «ابن الطّحان» توفي سنة ٨٤٥ هـ (٤).

٤ . حسن بن إبراهيم الصفدي ثم الدمشقي الحنبلي الخياط، قرأ عليه العلّاء المرداوي ووصفه بالامام المحدث المفسر الزاهد توفي سنة ٨٥٨ هـ (٥).

٥ . برهان الدين بن مفلح : الشمس المقدسي، أصله من رامين (قضاء نابلس)، انتقل لاحقًا إلى دمشق، وتحديدًا إلى الصالحية. وُلد ونشأ في دمشق عام ٨١٥ م. كان ضليعًا في القرآن الكريم وسائر الكتب، بما في ذلك المقنع والمختصر ابن الحاجب. كان خبيرًا بالفقه وأصوله، وأفاد العلماء استفادة كبيرة. كتب شرحًا في أربعة مجلدات على المقنع، وسأهم في أعمال في أصول الفقه. على حد علمي، كتب أيضًا طبقات الحنابلة. تولى قاضيًا في دمشق عدة مرات، وكان ذا خلق رفيع. توفي ليلة الرابع من شعبان عام ٨٨٤ م في الصالحية (٦).

تلاميذه :

١ . محمد ابن جُنَاق: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد القادر بن حسن بن محمد محب أبو الفضل الموسري، دمشقي الأصل، استقر لاحقًا في القاهرة، كان عالمًا حنبليًا، يُعرف أيضًا بابن جنك، درس الحساب على شمس السري الحنبلي. في أواخر سنة ١١٥٤ هـ/١١٥٧ م، عاد إلى القاهرة، وكما ذكر، حفظ كتابي «التسهيل في الفقه» لابن بلال البلي و«الهداية في علوم الحديث» لابن الجزري. توفي سنة ١١٥٤ هـ/١١٥٧ م. ٨٧٢ هـ (٧).

٢ . يوسف بن محمد الكُفْرَسِي، لاحقًا، كان صالح خانبلي، الذي حفظ كتابًا مثل «الخاركي» و«المحرّر» و«الشاطبية» و«المحرّر»، رجلًا ذا خلق رفيع وأحد رفاق الشيخ علاء الدين المرداوي المقربين. بعد وفاته، أودع وصيته في الشيخ. توفي



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



١٠٩

في دمشق عام ٨٩٢ م (٨) .

٣. أبو بكر بن محمد بن محمد العجلوني الصالحي . كان اسمه ابن بدك . كان فقيهاً في القرآن الكريم ، ودرس لاحقاً على علماء الحنابلة ، كابن تقي بن قنيس ، فأصبح عالماً متمكناً . نشر فتاوى ، ودرس ، ودرس على نظام بن مفلح ، وشهاب بن زيد ، وأبي عبد الله بن جويرش ، وأبي العباس بن شريفة ، وغيرهم . خطب في مسجد المظفر لسنوات عديدة ، ودرس في مدرسة أبي عمر بالصليبية ، توفي سنة ٨٩٩ هـ (٩) .

٤. عبد الكريم بن ظهيرة المكي : عبد الكريم بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن ظهيرة القرشي المكي الحنبلي ، ولد سنة ٨٣٥ هـ ، وأخذ عن القاضي عز الدين الكناني والعلاء المرادوي وغيرهما ، تولى قضاء مكة بعد القاضي محيي الفاسي ، توفي سنة ٨٩٩ هـ (١٠) .

مؤلفاته :

خلف المرادوي تراثاً علمياً غزيراً ، وأهمه في الفقه الحنبلي :

١ - «الإيضاح في معرفة الراجح من الخلاف» عكف على مراجعة وتوسيع كتاب «المقنع» ، حتى بلغ في النهاية تحفة فنية من أربعة مجلدات ، بذل فيها جهداً كبيراً . ثم اختصره لاحقاً إلى مجلد واحد بعنوان «التنقيح المشبه في تحرير أحكام المقنع» ، و«الدرر المنتقاة والجواهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع» ، وهو عمل ضخم . بل إنه حرر وزاد على «المخطوطة» ، وجمعها في النهاية في مجلد واحد ضخم .

٢ - «تحرير المنقول في تذييل أو تهديد علم الأصول» ، أي : أصول الفقه في مجلد لطيف ، وشرحه سماه «التحجير في شرح التحرير» في مجلدين ، وشرح قطعة من «مختصر الطوفي» فيه أيضاً

٣ - «فهرسة القواعد الأصولية» في كراسة

٤ - « قال إنه بفضل عمله الدؤوب لبلاً وغماراً ، امتلك « كنزاً أو حصناً مهياً لمواجهة كل الصعاب والعقبات » ، جمع منه أكثر من مئة حديث ، بالإضافة إلى «نوع ماء عذب غزير عند مولد الدليل ، والبشير ، والمنذر» . وقد استطاع الكتابة عن هذه المدرسة الفكرية لأنه جمع كتباً ربما كانت ملكاً له بالكامل ، وكانت ملكاً له وهبة منه . (١١) .

مكانته العلمية :

الإمام ، الزاهد ، العالم ، الفقيه من قرية دوما ، حفظ القرآن ، وكان ذا علم غزير وفضل عظيم . تتلمذ على الشيخ صفى الدين الحنبلي ، وشهاب بن زيد ، وغيرهما . استمع إلى تعاليم الشيخ شهاب العسكر ، وناقشه في أمور العلم . لاحقاً ، درس في دار الأيتام شرقي جامع المظفر على سفوح قاسيون . كما أم الصلاة في مدرسة الشيخ أبي عمر لبضعة أيام . بعد ذلك ، انتقل مع عائلته إلى قرية دوما في غوطة دمشق ، حيث الكعب على دراسة الفقه الحنبلي ، وأقام هناك حتى وفاته (١٢) .

وفاته : توفي سنة ٨٥٥ هـ (١٣) .

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان ، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح

القاعدة في اللغة : (الأس) بالضم أصل البناء ، وكذا (الأساس) وجمع الأساس (آساس) بالمد وقد (أسس) البناء (تأسيساً) (١٤) .

والقاعدة أصل الأس . والقواعد الأساس ، وقولهم : بنى أمره على قاعدة ، وقواعد ، وقاعدة أمرك واهية ، وتركوا مقاعدهم : مراكرهم ، وقال ابن الأثير : المراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل ، تشبيهاً بقواعد البناء (١٥) .

القاعدة في الاصطلاح :

عرفها الفيومي بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته (١٦) .

وعرفها الشاطبي حيث قال : والقاعدة قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها (١٧) .

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



١١٠

وعرفها سعد الدين التفتازاني: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه كقولنا كل حكم دل عليه القياس فهو ثابت (١٨).

وعرفها الجرجاني: بأنها قضية كلية منطوقة على جميع جزئياتها (١٩).

وعرفها أبو البقاء الحنفي: والقاعدة: هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى (٢٠).
وعرفها صاحب كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: بأنها أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه (٢١).

التعريف المختار: ما عرفه الجرجاني كونها قضية كلية حيث قال: القضية: قول يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب فيه، وكلية أي شاملة لجميع ما يندرج تحتها (٢٢).

المطلب الثاني: تعريف الاصول في اللغة والاصطلاح

الاصول في اللغة: (ء ص ل): أصل الشيء أسفله والجمع: أصول (٢٣).

الأصل: أسفل الشيء، كالأصول: أصول وأصل، وأصل: ككرم: صار ذا أصل، أو ثبت ورسخ أصله، كئاصل (٢٤).
الاصول في الاصطلاح:

هو كل ما له فرع، ويطلق على الدليل غالباً، وهو المراد هنا، وعلى الرجحان والقاعدة المستمرة والمقيس عليه (٢٥).
ويشار إلى ذلك بأنه شيء أعظم من الاحتمال، والقوانين والقواعد المناسبة التي تنطبق على ظروف محددة، والأدلة المتعلقة بالمعروض، والختوى الذي يعتمد عليه الختوى الآخر، والختوى المطلوب، كما ورد: (المبدأ الأساسي للحيوانات هو الغذاء) (٢٦).

أما تعريف العلماء القاعدة الاصولية باعتبارها علماً أو لقياً

علماء الاصول يطلقون على علم اصول الفقه بأنه القواعد الاصولية نفسها

عرفها الامام الرازي حيث قال: أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها (٢٧).

وعرفها الامام السبكي حيث قال: أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية، وأراد بالدلائل تأكيد القواعد (٢٨).

وعرفها ابن الساعاتي: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية (٢٩).
وعرفها الدكتور مصطفى سعيد الخن حيث قال: الخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها (٣٠).

المطلب الثالث: تعريف الاستثناء في اللغة والاصطلاح

الاستثناء في اللغة: مأخوذ من الجذر (ث.ن.ي) ويدل على التكرار والاعتراف (٣١).

هذا الاستثناء مشتق من جذر الكلمة «ثالثاً»، ويعني ثني أو قلب الشيء، مما يُخرج عن الغرض المقصود منه. لذا، يشير هذا الاستثناء إلى إزالة العنصر المسيطر من نطاق الاستثناء، وينطبق بالفعل على العنصر المتصل به. (٣٢).

الاستثناء في الاصطلاح:

أبو الحسين البصري عرفه: يخرج من الكلام ما لولاه لدخل تحته (٣٣).

وعرفه الإمام الغزالي: بأنه قول أو جملة خاصة محدودة تدل على أن ما ذكر ليس من ضمن الجملة الأولى، وهذا ينفي دليل التخصيص، إذ قد لا تكون جملة، بل فعلاً، أو قرينة سياقية، أو حجة عقلية. (٣٤).

والتعريف المختار عند الأمدي للاستثناء: بأنه كلمة لا تستطيع أن تقوم وحدها في الجملة، وبدل عليها أداة (إلا) أو أختها، ولا يكون معناها معنى الشيء الذي ترتبط به، فهي ليست شرطاً، ولا صفة، ولا غاية. (٣٥).

يعترض العميدي على تعريف الجزاري للاستثناء، قائلاً: «فيما يتعلق بالاستثناءات، يقول الجزاري: «الاستثناء عبارة ذات صيغة محددة ومحدودة، تدل على أن مضمونها غير مشمول في الجملة الأصلية». هذه العبارة غير صحيحة لسببين:



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



أولاً: أمّا تعارض مع استثناءات مفردة، كقولنا «جاء الناس إلا زاد»، وهو الاستثناء الحقيقي؛ فهو ليس صيغةً متعددة، بل صيغة واحدة: «إلا زاد إلا».

ثانياً: بعض العبارات تتطلب دلالة صريحة على عموميتها وليست استثناءات، مما يبطل هذه العبارة. هذه العبارات محددة ومحدودة، لأنه لا يمكن الادعاء بأن عدد الكلمات المستخدمة للتعبير عن شيء غير محدود. إنّها تشير إلى أن مضمونها غير مشمول في الجملة الأولى، وليست استثناء على الإطلاق. وهذا يشبه قول قائل: رأيت أهل المدينة ولم أر زاده، أو اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل العهد، أو أكرموا كل من دخل بيتي، وأخزوا فاجره، أو أهل المدينة كلهم علماء وزاده جاهل، وهكذا (٣٦).

عرّف الإمام الطوفي الاستثناء بقوله: هو إخراج بعض الجملة بـ (إلا) أو ما قام مقامها، وهو (غير)، و(سوى)، و(عدا)، و(ليس)، و(لا يكون)، و(حاشا)، و(خلا) (٣٧).

يُكرّر هذا التعريف على كيفية تطبيق الاستثناءات، مثل استخدام أدوات مُحددة (مثل «علة» والكلمات ذات الصلة). يتجاوز تعريف المختار المستوى اللغوي، مُوضحاً «الوظيفة الأساسية» للاستثناءات. فهو يؤكد على أن الاستثناءات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالجملة. وينص صراحةً على أن الاستثناء المعتمد يختلف في معناه عن الجملة الأصلية، ويُتميّز الاستثناءات عن مفاهيم أخرى مُشابهة، مثل الشرط (الذي يُستخدم لتعليق الحكم)، والصفة (التي تُستخدم لوصف اختوى المذكور)، والغرض (الذي يُستخدم لتحديد النتيجة النهائية للحكم). (٣٨).

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية

يمكن التمييز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية بما يأتي

- ١- إن قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يستثنى منها شيء فهي قواعد كلية مطردة كقواعد العربية بلا خلاف
- ٢- القواعد الأصولية تختص بدلالة الألفاظ على الأحكام، وأما قواعد الفقه تختص بالأحكام ذاتها .
- ٣- القواعد الأصولية يبنى عليها الأحكام ويستنبط الفقيه منها الأحكام الجزئية وأما القواعد الفقهية فهي تعلل بما الأحكام المشتبهة .
- ٤- القواعد الأصولية ناشئة من الألفاظ العربية، وأما القواعد الفقهية فنشئة من المسائل الفقهية والأحكام الشرعية .
- ٥- القواعد الأصولية تخص المجتهد، ويستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية، وأما القواعد الفقهية فهي تخص الفقيه أو المفتي .
- ٦- القواعد الأصولية ثابتة لا تتغير، أما القواعد الفقهية غير ثابتة بل تتغير بتغير الأحكام المبنية عليها مثل المصلحة والعرف، وغيرها (٣٩).

المبحث الثاني: قواعد الاستثناء في كتاب الانصاف وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: قاعدة الاستثناء من الاستثناء جائز

الاستثناء على الاستثناء صحيح، لكن يجب أن يكون نطاقه أقل من النصف، فما زاد على ذلك فهو باطل. وهذا مذهب ثابت، وهو رأي أكثر العلماء. وذهب الإمام أحمد رحمه الله وأتباعه إلى أن استثناء الأكثرية باطل (٤٠) .

شرح القاعدة: هذه إحدى القواعد الأساسية في علم اللغة: عند تعدد الاستثناءات، يجوز استثناء الاستثناء نفسه. وقد ذكر ابن عربي في «المحصل» أن بعض العلماء يمنعون ذلك لأن الحاكم في الاستثناء هو الفعل الأول، وأداة الاستثناء ضمنية؛ فلا يؤثر الحاكم في أي من العنصرين المحكومين. (٤١).

تطبيقات القاعدة:

- ١- قال المرادوي: الاستثناء على الاستثناء صحيح. فلو قال قائل: «علي سبعة دراهم إلا ثلاثة إلا درهماً واحداً»، فإنه في الحقيقة عليه خمسة دراهم. وذلك لأنه إيجاب ثم نفي، ثم إثبات ثم نفي. وقد بين ذلك بوضوح في المعنى، حيث أثبت أولاً سبعة دراهم، ثم نفى ثلاثة منها، ثم أثبت واحداً، وبقي درهماً من الثلاثة المنفية. وهذان الدرهما غير داخلين



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



في السبعة دراهم. ولذلك، أقر بأن عليه خمسة دراهم. (٤٢).

٢- إذا قال: لقد طَلَّقْتُ ثلاث مرات، ولكن التين من تلك الطلاقات، ثم واحدة، تُحسب كطلقة واحدة. فهل يُحسب هذا ثلاث طلاقات أم التين؟ هناك وجهتا نظر في هذا الشأن: وجهة النظر الأولى جائزة لأن الاستثناء داخل استثناء صحيح، ووفقاً لأحد المذاهب الفكرية، فإن نصف الاستثناء صحيح أيضاً، وبالتالي يُحسب في النهاية كطلقتين. إذا سأل أحدهم: كيف يمكنك السماح باستبعاد طلاقين من ثلاث؟ طلقتهما من أصل ثلاث هي الأكبر. جوابنا هو: لأنه لم يسكت عن ذلك، بل ربطهما معاً باستبعاد طلاق واحد، وبالتالي ساوى بينهما طلاق واحد. إذا قلنا إن نصف الاستثناء غير صحيح، فإن الطلاقات الثلاث صحيحة. (٤٣).

٣- لو طالق ثلاثاً إلا واحدة إلا واحدة وقع الطلاق بالتين على الصحيح من المذهب، لأن الاستثناء الثاني واقع من المستثنى، فبلغوا، ويصح الأول. وقد جزم بذلك ابن رزين في شرحه (٤٤).

٤- عن أنس (رضي الله عنه)، قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا على أم سليم فإنه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال إني أرحمها قتل أخوها معي) (٤٥). ووفقاً للروايات، كانت أم حرام (أخت أم سلم) وعمتها عمتي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). سواء من الرضاة أو النسب. ولذلك، كانتا ممن حرم عليهن الزواج، ولذلك كان يخلو بهن. وقد خصهما النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). بخاصية الخلوة، مستثنيًا النساء غير زوجته. ويشير العلماء إلى أن هذا يدل على إمكانية اتصال الأقارب المقربين ببعضهم. وفيه كذلك إشارة واضحة إلى منع الرجل من الدخول على الأجنبية وإن كان من أهل الصلاح فقد استثنى بعدم دخوله على النساء إلا على أزواجه إلا على أم سليم كان يخصها بالدخول وهذا فيه دلالة جواز استثناء من الاستثناء (٤٦).

المطلب الثاني: قاعدة الاستثناء في حكم الشرط.

قال الامام المرداوي: الاستثناء في حكم الشرط، على الصحيح من المذهب، وقد نص على ذلك الإمام أحمد (٤٧). معنى القاعدة: الاستثناءات والشروط متكافئة دلاليًا، فكلاهما يُرسي قواعد مُناظرة لمشاركتها في المعنى ويُعرفان الكلية. وهذه نقطة مُتفق عليها بين معظم العلماء. فهم مُتفقون على أن الاستثناءات تُستثنى منها حالات كان ينبغي إدراجها، مثل قول: «أكرموا بني تميم ما استطعتم». وهذا يُستثنى منه الحالات التي يتعذر فيها التكريم، والحالات التي يمكن استبعادها بدون استثناءات. وبالمثل، فإن قول: «إذا دخل بنو تميم البيت فأكرمهم» يقصر نطاق التكريم على بني تميم الذين يدخلون البيت، مُستثنياً من لا يدخلونه. فبدون شروط، يكون التكريم عامًا، ومع ذلك، عند استيفاء شرط الدخول، يُستثنى من لا يدخل من نطاق التكريم. وهذا ينطبق على كلٍّ من الاستثناءات والشروط، فكلاهما يقتضيان تقييد الكلية بطرُوف مُحددة. الاستثناءات تقتضي تقييد الكلية بطرُوف مُحددة، وكذلك الشروط. وهما مُتشابكان أيضاً في أنهما لا يُعبران عن المعنى مُستقلين؛ فكلاهما يعتمد على الاستثناءات أو الجمل الشرطية للتعبير عن المعنى. ويجب أيضاً أن يكونا مُرتبطين بمفعولهما. لأن جزءاً من الجملة يكتمل بالمفعول به، كما قلت: «ضربوه حين قام زيد»، حتى لو تأخر قليلاً، قائلًا: «بعد شهر»، فهذا شرط. (إذا قام) لم يفهم هذا الكلام، وكذلك هما ينماتان في التعقيب للجمل حيث إن كلاهما يرجع إلى الجميع وهذا عند الجمهور كقولك (والله لا أكلت الطعام ولا كلمت زيدا ولا دخلت الدار إن شاء الله) فهو يرجع إلى الجميع (٤٨).

فإن لم يوجد في الأحوال الاستثنائية أداة مقابلة، فإنها تدل على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). قال: «الصلوات الخمس، والصلوة من الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهن إذا اجتنبت كبيرة» (٤٩)، وحكى ابن عطية وغيره عن الجمهور الاشتراط لظاهر الحديث، واختار بعض المحققين أنه لا يشترط. قال: والشرط في الحديث بمعنى الاستثناء، والتقدير: مكفرات ما بينهن إلا الكبائر (٥٠).

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



وَأَرْخَلْنَهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْقَوُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَمْ يَخْزِ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَنُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ (٥١).

الاستثناء الذي ذكره «إلا التوابين» ينطبق على الجميع، كما ينطبق الشرط على الجميع. فالخارجون الذين يتوبون قبل القبض عليهم يُعفون من العقوبة والذنب والمسؤولية يوم القيامة. فإذا انطبق الاستثناء على فئة معينة، انطبق الشرط على الجميع، لأن الاستثناء كالشرط. (٥٢).

٢- إذا قال: «أنت علي حرام، والله لا أكلمك إن شاء الله»، فالاستثناء يشمل جميع الجمل إلا إذا قصد المتكلم تخصيص بعضها فقط.

وكل من العبارات: «أنت علي حرام إذا شاء الله»، «إلا ما شاء الله»، «إلى أن يشاء الله»، «ما شاء الله» تُعد استثناء يرفع حكم الظاهر.

وعندما يسبق الاستثناء بـ «إن شاء الله»، يكون استثناءً صحيحاً يرفع الحكم، سواء كانت الفاء ظاهرة أو مقدرة (٥٣).

٣- إذا قال: قوله: «إن دخلت هذا البيت فأنت طالق» أدخلك الله هذا البيت» يُعتبر مبيّناً لأنه وعدها بالطلاق، واشترط عليها في الوقت نفسه عدم الدخول. فالمقصود من هذا اليمين منعها من الدخول. وإن كانت الصياغة تدل على الدخول، إلا أن المقصود من اليمين منع الدخول الذي وعدها بالطلاق، أي أن المقصود منع الدخول، لا منع الطلاق. وليس وقوع الطلاق هو المقصود المباشر، بخلاف الشرط الذي يقتضي وقوع الطلاق بعد تحققه. ففي هذه الحالة الأخيرة، يرتبط الاستثناء بوقوع الطلاق الفعلي عند تحقق الشرط. لذا، يتضح أنه إذا كان المقصود في كلا الحالتين ربط الفعل بالفعل نفسه أو منع وقوعه، فلا فرق بين صيغة اليمين وصيغة اليمين المعلقة. (٥٤).

٤- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» (٥٥).

الدليل: (رؤيته للخير) استثناء، ولكنه مطلق، فلا يزول إلا برؤية الخير. فإذا زال هذا الاستثناء بعد مدة، كان أخف وطأة من الخنث في اليمين والكفارة. ولذلك، لما قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن سبيل حل هذا الاستثناء الخنث في اليمين والكفارة، قال أيضاً إنه لا سبيل غير ذلك. لأن هذا الاستثناء كالشرط، إذا انفصل عن الشرط السابق لم يتكرر. ألم تلاحظ أنه لو قال: «أعطني درهماً أو درهماً»، ثم قال في الغد: «إذا قمت أو أكلت»، لم يكن ذلك تكراراً، والشرط باطل؟ (٥٦).

المطلب الثالث: قاعدة الاستثناء بعد العطف بالواو يعود إلى الكل.

ذهب الإمام المرداوي إلى أن الاستثناء بعد العطف بالواو يرجع إلى الكل (٥٧). هذا مذهب الشافعي وأصحابه، ونسبه ابن قسار إلى مالك. قال زراق: وهذا مذهب مالك وأصحاب القاضي عبد الجبار. ونقل القاضي أبو بكر مذهب الخنابلة، مبيناً عدم الخلاف، وأنه شامل لجميع المذاهب. قال: واستدلوا بكتاب أحمد، لقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحديث: «لا يصلي أحد ولا يجلس ولا يضطجع في بيته إلا بإذن». أرجو أن ينطبق هذا الاستثناء على جميع المذاهب. (٥٨).

معنى القاعدة: إذا وردت جمل عطف بعضها على بعض ثم جاء بعد ذلك استثناء بـ (إلا) أو ما في معناها من أدوات الاستثناء فإن جمهور الأصوليين يرون أن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل المتقدمة وذلك لأن العطف جعلها بمنزلة جملة واحدة (٥٩).

القول الأول: الإمام المرداوي، في بحثه حول تطبيق الاستثناءات بعد حروف العطف المنتهية بـ «واو»، بحث في مسألة هل ينطبق الاستثناء على الجملة كاملة أم على الجملة الأخيرة فقط. وأوضح أن الخلاف نابع من اختلاف الآراء حول جواز الاستثناءات التي تشمل النصف. وضرب مثلاً بقول من قال: «عليه درهمان وثلاثة دراهم، وينقصه درهمان»، أو «عليه درهم ودرهم، وينقصه درهم». فهل تصح هذه الاستثناءات؟ هناك رأيان في هذا. فإذا قال: «عليه درهمان

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



وثلاثة دراهم، وينقصه درهمان»، على أصح رأي في هذا المذهب، بطل الاستثناء لأن إحدى الجملتين في حالة رفع. أما الرأي الثاني فيصح. وأعتقد أن هذا هو الرأي الصحيح لأن الاستثناءات بعد حروف العطف المنتهية بـ «واو» تصح على الجملة كاملة (٦٠).

مثال ذلك: لو قال : طالق وطالق و طالق إلا واحدة. أو: طلقين وواحدة إلا واحدة. أو: طلقين ونصفاً إلا واحدة. طلقث ثلاثاً، وأن الاستثناء بعد العطف بالواو يعود إلى الكل (٦١).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وجمهور أصحابه إلى أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة، إلا إذا قام دليل على التعميم، وهذا ما اختاره الفخر الرازي (٦٢).

مثال ذلك:

١- أطعم ربيعة، وأخلع على مضر، إلى الطوال»، يظهر أن الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة فقط، لأن الغرض من الجملة الأولى قد تحقق قبل انتقال الاستثناء إلى الجملة الأخرى. فإذا رجع الاستثناء إلى جميع الجمل، لما تحقق مقصود الجملة الأولى (٦٣).

٢- أن الجمل تفاعلت بالعاطف، أي: وقع الفصل بين كل جملتين منها بحرف العطف؛ فأشبه الفصل بكلام أجنبي، ولو فصل بينهما بكلام أجنبي، لم يعد الاستثناء إلى الجميع؛ فكذا ما أشبهه (٦٤).

القول الثالث: وذهب جماعة إلى الوقف، حكاه صاحب «الحصول» عن القاضي أبي بكر، قال سليم الرازي في «التقريب»: هذا مذهب الأشاعرة، وقد اختاره إمام الحرمين الجويني، والغزالي، وفخر الدين الرازي (٦٥).

تطبيقات القاعدة:

١- إن الاستثناء إذا تعقب جملاً معطوفة بعضها على بعض بالواو، عاد إلى جميعها، كما في قوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون} إلا الذين تابوا (٦٦). حيث عاد الاستثناء إلى الجملتين؛ فإذا تاب القاذف قبلت شهادته (٦٧).

٢- إذا قال: «أنت طالق اثنين واثنين، إلا واحدة»، فقد حزم القاضي في الجامع الكبير بأنها تطلق اثنين، استناداً إلى قاعدته. وقاعدة المذهب تقول: إن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه المتكلم، وأن العطف بالواو يجعل الجملتين كجملة واحدة. (٦٨).

٣- وإن قال: «أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة»، أو «طلقين وواحدة إلا واحدة»، أو «طلقين ونصفاً إلا واحدة»، فطلقت ثلاثاً، ويحتمل أن تكون طلقتان في هذه المسائل الثلاثة وجهان:

الوجه الأول: لا يصح الاستثناء؛ لأن الاستثناء يرفع الجملة الأخيرة بكما لها دون زيادة عليها، فيصير ذكرها واستنائها لغواً. وكل استثناء يقضي تصحيحه إلى إلغائه. وإلغاء المستثنى منه بطل، كما في استثناء الجميع. وإلغاء المستثنى وحده أولى من إلغائه وإلغاء غيره. ولأن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة في أحد الوجهين، فيكون استثناء للجميع

الوجه الثاني: يصح الاستثناء، فيقع طلقتان؛ لأن العطف بالواو يجعل الجملتين كجملة واحدة، فيصبح المستثنى واحدة من الثلاث (٦٩).

الرأي الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن الاستثناء بعد حرف العطف يعود إلى الكل؛ لأن القاذف إذا تاب، تعود عدالته، وتقبل شهادته عند الجمهور أما عند أبي حنيفة لا تقبل شهادته إذا تاب؛ لأن الاستثناء في قوله تعالى: {إلا الذين تابوا} ليس له علاقة بقوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً} (٧٠)؛ فيبقى على عمومته في الزمان، وإن سلب أهلية الشهادة هي من عقوبات القذف كالجمل، لذلك فإن الحد لا يرتفع بالتوبة، ورد الشهادة كذلك (٧١).

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد، فهذه خاتمة أخلص فيها أهم ما توصلت



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م

إليه من نتائج:

- ١- إظهار القواعد الأصولية المتعلقة بالاستثناء في كتاب الانصاف ومعرفتها .
- ٢- يعد كتاب الانصاف مصدر ثري يمكن من خلاله استخراج القواعد الأصولية رغم انه كتابا فقهيا.
- ٣- ان وضع لكل قاعدة عنوانا خاصا بما مما يُمكن المجتهد في تحديد مسائل الشرع المختلف فيها وطرق الوصول اليها وإيجاد الحلول لها.
- ٤- الدربة والمران لطلاب العلم في معرفة القواعد الأصولية واستنباطها من خلال تتبع والاستقراء.
- ٥- تساعد القواعد الأصولية في إيجاد الحكم الشرعي المناسب من خلال وضع قاعدة لكل مسألة من المسائل مما يجعل حفظها بشكل اسرع .
- ٦- تعمل القواعد الأصولية في تقليل الخلاف بين المجتهدين وتوضيح المسار للمفتين..

الهوامش:

الهوامش:

- (١) ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٧٣٩ / ٢)
- (٢) ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (٩٥ / ١)
- (٣) ينظر: المقصد الارشد (٩٠ / ٢)
- (٤) ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٥٢٥ / ٢)
- (٥) ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (٢٩ / ١).
- (٦) ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٦٠ / ١)
- (٧) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧٢ / ٧)
- (٨) ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (١١٩٠ / ٣). شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥٣١ / ٩)
- (٩) ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣٢٢ / ١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب
- (١٠) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣١٠ / ٤)
- (١١) ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١٠٠ / ١)
- (١٢) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٤١٠ / ٢)
- (١٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥١٠ / ٩)
- (١٤) ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ) (ص: ١٨)
- (١٥) تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بموتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ) (٦٠ / ٩)
- (١٦) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ت ٧٧٠ هـ (٥١٠ / ٢)
- (١٧) ينظر: الموافقات للشاطبي ت ٧٩٠ هـ (٢٤ / ١).
- (١٨) شرح التلويح على التوضيح ت ٧٩٣ هـ (٣٤ / ١)
- (١٩) التعريفات للجرجاني ت ٨٦٠ هـ (ص: ١٧١)
- (٢٠) الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريشي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤ هـ).
- (٢١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي النيهاني (المتوفى: بعد ١١٥٨ هـ) (١٢٩٥ / ٢)
- (٢٢) ينظر: التعريفات (ص: ١٧٦).
- (٢٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، (١ / ١)

(١٦)



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



(٢٤) القاموس المحيط (ص: ٩٦١)

(٢٥) ينظر: مختصر التحرير في أصول الفقه (١/٢)

(٢٦) الكليات (ص: ١٢٢)

(٢٧) ينظر: اخصول للرازي (١/١٦٧)

(٢٨) ينظر: حاشية الباني على شرح الجلال الخلي على جمع الجوامع (١١٩٨) (١/٥١، ٥٨).

(٢٩) بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول (١/٦)

(٣٠) ينظر: اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ١١٧.

(٣١) لسان العرب، محمد بن عكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، فصل النون، (١٩٩/١٤)

(٣٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) كتاب الناء، (٨٥/١)

(٣٣) ينظر: المعتمد لابي الحسين البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ (١/٢٤٢)

(٣٤) ينظر: المستصفي للغزالي (ص: ٢٥٧)

(٣٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٢٨٧)

(٣٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٢٨٦)

(٣٧) شرح مختصر الروضة (٢/٥٨٠)

(٣٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٢٨٧)

(٣٩) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، (١/٢٤)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي (ص: ٢١).

(٤٠) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣٠/٢٢٨ - ٢٣٠)

(٤١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٤٠٧).

(٤٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣٠/٢٤٣)

(٤٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢٢/٣٧٥)

(٤٤) ينظر: المصدر نفسه

(٤٥) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أم سليم، أم أنس بن مالك، وبلال، رضي الله عنهما، رقم ٢٤٥٥، (٤/١٩٠٨).

(٤٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/١٦).

(٤٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١٦/٤٣٩).

(٤٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٣٤٠، ٣٠٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٠٠)، معلمة زايد ص: ٦١٤.

(٤٩) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفورات لما بينهما ما اجتنب الكبار، رقم ٢٣٣، (١/٢٠٩)

(٥٠) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/١٥٥).

(٥١) سورة المائدة آية ٣٣-٣٤.

(٥٢) ينظر: الإجماع في شرح المنهاج (٢/١٥٧)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٤٠).

(٥٣) ينظر: المعني لابن قدامة (٨/١٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١٦/٤٣٩)



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



(٥٤) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٣٤٨).

(٥٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نذب من حلف بمينا قرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن مينا، رقم ١٦٥٠ (٣/ ١٢٧٢).

(٥٦) العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٦٩)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٢٨).

(٥٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلافات التركي (٣٠/ ٢٤٩).

(٥٨) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٧١).

(٥٩) معلمة زايد ٤٧٢/٣٠.

(٦٠) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلافات التركي (٣٠/ ٢٣٩).

(٦١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلافات التركي (٢٢/ ٣٧٧).

(٦٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٢٢).

(٦٣) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٧٢).

(٦٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦١٧).

(٦٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠١).

(٦٦) سورة النور جزء من آية ٤-٥.

(٦٧) ينظر: الشرح الكبير على المقنع التركي (٣٠/ ٢٤٠).

(٦٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلافات التركي (٢٢/ ٣٨٠).

(٦٩) الشرح الكبير على المقنع التركي (٢٢/ ٣٧٧).

(٧٠) سورة النور من الآية ٤.

(٧١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٢٢).

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١- الإجماع في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ))، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن قاسم بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتسجيلها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم النعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الخقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

٤- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المؤلف: عباس بن تميم بن عوض السلمى، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

٥- البحر المحييط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بشار التركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو النشاء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الخقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م.

٧- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الخقق: مجموعة من الخققين، الناشر: دار الهداية.

٨- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الخقق: د. محمد حسن هيتو،

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



١١٨

- الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٩- الجوهر المتصد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالح، جمال الدين، ابن المبرّد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩ هـ).
- حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٠- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩ هـ.
- ١١- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كاسلاطه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٢- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ١٣- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني (المتوفى: ٧٩٣ هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٤- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الضروري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحفزي الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٦- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٧- القضاء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ١٨- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن القراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٩- الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٠- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٢١- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣ هـ).
- ٢٢- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٣- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (المتوفى: ١٢٩٥ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



- ٢٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القزويني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة النشر: لا يوجد.
- ٢٦- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٢٧- المصباح المذير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي القيويني ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢٨- إختصار، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٩- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٣٠- مختصر التحرير في أصول الفقه، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن الجار (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، المصدر: الشاملة الذهبية.
- ٣١- المستقصى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٣- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
- ٣٤- المعني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ).
- ٣٥- الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ٣٦- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللحيمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عقاب، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٣٧- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التيهاتي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقدم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي ذحرج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦ م.
- ٣٨- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القزالي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٤٠- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورلو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م

Website address

White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



٤٣٩

General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lhia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb